

وسائل الشيعة

[215] اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل ؟ قال: لا يصلح إلا سنة، ولا تشتريه حتى يبين صلاحه. قال: وبلغني أنه قال في ثمر الشجر: لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقليل له: وما صلاح ثمرته ؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده. (23524) 14 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) - قال: ونهى أن تباع الثمار حتى تزهر، يعني تصفر أو تحمر. (23525) 15 - وفي (معاني الاخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن المخاضرة، وهو أن تباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد، ويدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب والبقول وأشباهاها. ونهى عن بيع الثمر قبل أن يزهر، وزهوه أن يحمر أو يصفر. (23526) 16 - قال: - وفي حديث آخر - نهى عن بيعه قبل أن تشقق، ويقال: يشقق، والتشقيق هو الزهو أيضا، وهو معنى قوله: حتى يأمن العاهة، والعاهة الافة تصيبه. 14 - الفقيه 4: 4 / 1. 15 - معاني الاخبار: 278، وأورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 13، وأخرى في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الابواب، وأخرى في الحديث 2 من الباب 10، وأخرى في الحديث 13 من الباب 12 من أبواب عقد البيع، وأخرى في الحديث 2 من الباب 13 من أبواب الخيار. 16 - معاني الاخبار: 278. (*)
